الفصل 2 ـ يتم سحب منحة التكاليف الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009 باعتبار الزيادات المنصوص عليها بالجدول أعلاه، على الأعوان المباشرين بوزارة الصحة وبالهياكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر، والمنتمين إلى الأسلاك التالية:

- السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- سلك الإخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.
 - سلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.
- ـ سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.
 - سلك أعوان المساندة للصحة العمومية.

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2021.

رئيس الحكومة هشام مشیشی

الإمضاء المجاور وزير الصحة فوزی مهدی وزير الاقتصاد والمالية ودعم

> الاستثمار على الكعلى

قرار من وزيرة التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي "محمد بن ساسى" بقابس.

> إن وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحى وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية والمتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي "محمد بن ساسى" بقابس.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2021.

وزيرة التعليم العالى والبحث العلمي ألفة بنعودة الصيود

وزير الصحة اطلع عليه فوزي مهدي رئيس الحكومة هشام مشيشي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 جويلية 2021 يتعلق بضبط شروط الترخيص للصيادلة أو لمحضريهم في إجراء الحقن والتلاقيح.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرّخ في 26 جويلية 1969 المتعلّق بتنظيم المواد السمية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرّخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرّخ في 7 جوان 2010، وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1013 لسنة 2019 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2019 المتعلق بتنظيم إستغلال صيدليات البيع

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلى:

الفصل الأول . يرخص للصيادلة في إجراء الحقن والتلاقيح وفقا للشروط التالية:

- بمقتضى وصفة طبية بالنسبة للأدوية المدرجة بالجداول أ وب وج،

- دون وصفة طبية بالنسبة للأدوية غير المدرجة بالجداول أ

الفصل 2 ـ يرخص للمحضرين في الصيدلة في إجراء الحقن والتلاقيح وفقا للشروط المبينة بالفصل الأول من هذا القرار وذلك تحت مسؤولية الصيدلي وبشرط أن يكونوا محرزين على شهادة فى المقدرة المهنية تسلمها وزارة الصحة.